



Distr.: General

18 January 2011

Arabic

Original: English

اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة

أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

الدورة الثانية عشرة

جنيف، 15-19 تشرين الثاني/نوفمبر 2010

المبادئ التوجيهية للجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة المتعلقة ب زيارات إلى الدول الأطراف

أولاً - الإجراءات المتعلقة بالزيارات

المبدأ التوجيهي 1 الزيارات

بموجب الولاية التي عهد بها إلى اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، تنظم اللجنة الفرعية زيارات إلى أماكن الحرمان من الحرية في الدول الأطراف من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة وتعزيز حماية الأشخاص المحرومين من حرية من التعذيب وغير من ضروب سوء المعاملة.

المبدأ التوجيهي 2 الزيارات الدورية وزيارات المتابعة

تقوم اللجنة الفرعية بزيارات دورية إلى الدول الأطراف . و يجوز للجنة الفرعية أن تقرر القيام بزيارة متابعة قصيرة ، إذا رأت ذلك - 2 مناسبًا .

المبدأ التوجيهي 3 وضع برنامج الزيارات

وفقاً للمادة 13 من البروتوكول الاختياري، تضع اللجنة الفرعية برنامجاً لزيارات المنتظمة إلى الدول الأطراف . ويجوز للجنة - 3 الفرعية أن تعدل هذا البرنامج لاحقاً حسب الظروف . وفي نهاية السنة التقويمية، يقدم المكتب إلى اللجنة الفرعية اقتراحه بشأن البلدان التي تتبع زيارتها في السنة الموالية، بما في ذلك توقيت الزيارات وعدد الموظفين (مع مراعاة حجم البلد وتعدد قضائيه وتوكيله) وتقديم الأمانة اقتراحاتها المتعلقة بعد الموظفين المشاركين بين

. تتفيد اللجنة الفرعية، في وضع هذا البرنامج، بأحكام المادة 1 والفقرة 1 'ج' من المادة 11 والمادة 31 من البروتوكول الاختياري - 4 .

تحظر اللجنة الفرعية، بعد التشاور، الدول الأطراف ببرنامجها ليتسنى لهذه الدول القيام، دون تأخير، باتخاذ الترتيبات العملية اللازمة - 5 للزيارات المقرر إجراؤها . و تبلغ اللجنة الفرعية كل دولة طرف بالمعلومات (انظر المبدأ التوجيهي 6)، والـ م رافق ، بما في ذلك تعين مركز/مراكز تنسيق ، للاتصال والتعاون مع اللجنة الفرعية، ووثائق التفويض الازمة لتمكين الوفد الزائر من القيام بمهامه .

المبدأ التوجيهي 4 الوفد الزائر

تعيّن اللجنة الفرعية، لكل زيارة، وفقاً لفقرة 3 من المادة 13 من البروتوكول الاختياري، اثنين من أعضائها على الأقل للقيام - 6 بالزيارة و يقدمان تقريراً إلى اللجنة الفرعية في عضون إطار زمني قد يحدد لذلك الغاية . وينبغي أن يضم كل وفد مكلف ب زيارة منتظمة محامياً واحداً وطبيباً واحداً على الأقل، و من الـ م مفهوم أن يضم فيه أيضاً أعضاء من مشارب حضارى ونظم قانونية مختلفة . ويجوز أن ت راعى في اختيار الأعضاء خبرتهم في العمل مع البلد و عارفهم اللغوية . و يجب أن يكون أعضاء الوفد - باستثناء الخبراء الخارجيين الذين لهم اختصاصات محددة - موجودين طوال فترة الزيارة . وفي الحالات التي تقع في إطار الفقرة 1 من المادة 11 من النظام الداخلي للجنة الفرعية، يقوم المكتب بتعيين أعضاء الوفد .

يتصرف أعضاء اللجنة الفرعية الذين عهد إليهم بمسؤولية إجراء زيارة باسمها . ويعين أعضاء الوفد، بـ الـ م تشاور مع المكتب، - 7 رئيساً للوفد؛ ويكون الرئيس ، إن أمكن، عضواً يتحدث لغة الأمم المتحدة التي ستستعمل خلال الاجتماعات الرسمية .

ي وضع الأعضاء الذين تعينهم اللجنة الفرعية لإجراء الزيارة طرق الـ م عمل الخاصة بهم وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري والنظام - 8 الداخلي للجنة الفرعية وهذه المبادئ التوجيهية، مع مراعاة مجالات التركيز الخاصة بالزيارة .

يجوز للجنة الفرعية أن تقرر أن يساعد الوفد الذي يجري الزيارة خبير أو أكثر إذا كانت لـ دـي هـم خـبرـة أساسـية لـإـجـراء الـزـيـارـة، - 9ـ شـرـبـيـةـ أـلـاـ تـكـونـ هـذـهـ خـبـرـةـ مـوـجـودـةـ عـنـ أـعـضـاءـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ الـمـاتـاحـينـ .ـ وـ تـخـتـارـ الـلـجـنةـ الفـرـعـيـةـ مـنـ قـائـمـةـ مـعـدـةـ وـفـقـأـ لـلـفـقـرـةـ 3ـ مـنـ الـمـادـةـ 13ـ أيـ خـبـيرـ/ـ خـبـرـاءـ سـيـرـاـفـقـ/ـ سـيـرـاـفـونـ وـفـدـهاـ فـيـ زـيـارـةـ .ـ وـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـسـاعـدـ الـوـفـدـ خـبـيرـ منـ الدـوـلـةـ الـطـرفـ الـمـقـرـرـ زـيـارـتـهاـ .ـ

يساعد اللجنة الفرعية عدد كاف من المترجمين الشفويين لضمان قدرة جميع الموظفين على العمل بفعالية مع الأشخاص المحرومـينـ - 10ـ منـ حـرـيـتـهـمـ بـلـغـتـهـمـ .ـ

11ـ يـشـارـكـ عـضـوـ وـاحـدـ مـنـ الـأـمـانـةـ عـلـىـ الـأـقـلـ فـيـ كـلـ زـيـارـةـ .ـ

المبدأ التوجيهي 5 الإخطار بالزيارات

تنشر اللجنة الفرعية ، بحلول نهاية كل سنة، برنامج الزيارات المعتمد القيام بها في السنة المقبلة وتخطر الدول الأطراف التي - 12ـ تـعـيـنـ زـيـارـتـهاـ عنـ طـرـيقـ بـعـثـاتـهـاـ الدـائـمـةـ فيـ جـنـيفـ .ـ

يرسل إلى الدولة الطرف إخطار ثانٍ يتضمن مواعيد الزيارات وأسماء أعضاء الوفد الزائر إلى جانب طلبات الحصول على - 13ـ معلومات (انظر المبدأين التوجيهيين 7 و8) في أجـ لـ لاـ يـتـعـدـيـ شـهـرـيـنـ قـبـلـ الـزـيـارـةـ .ـ

يجوز أن يشير الإخطار إلى بعض الأماكن التي يعتزم الوفد زيارتها .ـ وـ هـذـاـ لـاـ يـمـنـعـ الـوـفـدـ الزـائـرـ مـنـ زـيـارـةـ أماـكـنـ اـحـتـاجـازـ أـخـرىـ .ـ 14ـ غيرـ مـشـارـ إـلـيـهـاـ فـيـ الإـخـطـارـ .ـ

المبدأ التوجيهي 6 الإعداد للزيارات

تعد الأمانة ، في إطار الـ تـخـطـيـطـ وـ الـ تـحـضـيرـ لـلـزـيـارـةـ ،ـ تـحـمـيـلاـ وـ تـحـلـيـلاـ لـلـمـعـلـومـاتـ التـفـصـيـلـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـدـوـلـةـ الـطـرفـ الـمـسـتـقـلـةـ - 15ـ لـلـزـيـارـةـ .ـ وـ يـبـنـيـغـيـ لـلـحدـ الـأـدـنـىـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـمـطـلـوـبـةـ مـنـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ وـ الـمـتـاحـةـ مـنـ مـصـادـرـ أـخـرىـ أـنـ يـشـمـلـ ،ـ دـوـنـ أـنـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ ،ـ مـاـ يـلـيـ :

(أ) معلومات قانونية: نصوص التشريعات والأنظمة الـ سـارـيـةـ فيـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ فيـ الـمـجـالـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـالـوـلـاـيـةـ ،ـ وـ مـنـهـاـ الـدـسـتـورـ)ـ وـ الـقـانـونـ الـجـانـانـيـ وـقـانـونـ الـإـجـراءـاتـ الـجـانـانـيـةـ وـقـانـونـ الـعـقوـبـاتـ وـقـانـونـ تـنـفـيـذـ الـعـقوـبـاتـ وـأـنـظـمـةـ الـشـرـطةـ (أـوـ مـاـ يـقـابـلـهـاـ فـيـ فـرـادـيـ الـوـلـاـيـاتـ الـقـضـائـيـةـ)ـ؛ـ وـ يـبـنـيـغـيـ تـقـدـيمـ هـذـهـ الـمـوـادـ ،ـ كـلـمـاـ كـانـتـ مـتـاحـةـ بـلـغـاتـ عـمـلـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ إـلـىـ الـأـعـضـاءـ بـالـلـغـةـ الـتـيـ يـفـضـلـونـهـاـ؛ـ

(ب) قوائم أماكن الحرمان من الحرية، ومعلومات إحصائية رسمية ذات صلة بمتوسط العدد السنوي لنزلاء السجون وحالتهم من حيث الاحتجاز، مـ فـصـلـةـ حـسـبـ نوعـ الـاحـتجـازـ؛ـ

(ج) معلومات عن الولايات القضائية للأليات الوطنية واحتياطاتها وتمويلها وطريقة تعيين أعضائها وتنظيمها وتشغيلها وعن التقارير الوطنية وغيرها من التقارير؛ـ

(د) معلومات من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنها هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات الإجراءات الخاصة العاملة؛ـ وـ نـ فـيـ مـجـالـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـوـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ؛ـ

(هـ) مـعـلـومـاتـ مـنـ مـصـادـرـ مـؤـسـسـيـةـ أـخـرىـ؛ـ

(وـ) مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـو~طنـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـوـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ؛ـ)

(زـ) مـعـلـومـاتـ مـنـ الـمـؤـسـسـاتـ الـو~طنـيـةـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ بـشـأنـ الـمـجـالـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ التـقـارـيرـ)ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـسـوـءـ الـعـامـلـةـ ،ـ وـالتـقـرـيرـ الـسـنـوـيـ لـهـذـهـ الـمـؤـسـسـاتـ عـنـ الـسـنـةـ الـتـقـوـيمـيـةـ السـابـقـةـ لـزـيـارـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ؛ـ

(حـ) مـعـلـومـاتـ عـنـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـهـيـئـاتـ الـعـالـمـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ بـوـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ؛ـ

(طـ) مـعـلـومـاتـ مـنـ الـمـنـظـمـاتـ غـيرـ الـحـكـومـيـةـ بـشـأنـ الـمـجـالـاتـ الـرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ تـدـخـلـ ضـمـنـ وـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ التـقـارـيرـ)ـ بـسـوـءـ الـعـامـلـةـ؛ـ

(يـ) الـبـلـاغـاتـ الـتـيـ تـرـدـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـزـاعـمـ سـوـءـ الـعـامـلـةـ)ـ

يجوز لرئيس الوفد أن يقرر ،ـ بـ الـتـشـاورـ مـعـ الـأـمـانـةـ وـأـعـضـاءـ الـوـفـدـ الـآخـرـينـ حـيـثـاـ كـانـتـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـسـاسـيـةـ مـتـوـافـرـةـ ،ـ مـجـالـ 16ـ تـرـكـيزـ الـزـيـارـةـ وـأـنـ يـصـرـ وـغـمـ شـرـوـعـ بـرـنـامـجـ لـلـزـيـارـةـ يـقـمـ إـلـىـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ مـنـ أـجـلـ الـمـوـافـقـةـ عـلـيـهـ .ـ وـ يـجـوزـ تـغـيـرـ الـبـرـنـامـجـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ الـاجـتمـاعـاتـ مـعـ مـخـتـلـفـ الـسـلـطـاتـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الـأـطـرـافـ الـفـاعـلـةـ ،ـ مـعـ ظـهـورـ مـزـيدـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ

المبدأ التوجيهي 7 التعاون وتيسير الزيارات

تعاون اللجنة الفرعية والدول الأطراف في تنفيذ البروتوكول الاختياري .ـ إـضـافـةـ إـلـىـ مـتـطلـبـاتـ الـمـادـةـ 12ـ مـنـ الـبـرـوـتـوكـولـ - 17ـ :ـ الـأـخـتـيـارـيـ ،ـ تـطـلـبـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ إـلـىـ الـدـوـلـةـ الـطـرفـ الـمـعـنـيـةـ ،ـ مـنـ بـيـنـ مـاـ تـنـطـلـبـ ،ـ مـاـ يـلـيـ

(أـ) إـبـلـاغـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ بـالـسـلـطـةـ الـتـيـ يـبـنـيـغـيـ أـنـ تـوـجـهـ إـلـيـهـاـ الـإـخـطـارـاتـ بـالـزـيـارـاتـ وـتـعـيـنـ مـمـثـلـ (مـمـثـلـينـ)ـ مـعـتـدـ (مـعـتمـدـينـ)ـ (ـمـرـكـزـ)ـ (ـمـرـاكـزـ)ـ اـتـصالـ)ـ لـ عـقدـ اـجـتمـاعـاتـ مـعـ أـعـضـاءـ وـفـدـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ وـتـيسـيرـ مـهـمـتـهـمـ ؛ـ

(بـ) مـدـ أـعـضـاءـ الـوـفـدـ الـزـائـرـ بـوـثـاقـيـنـ التـقـوـيمـيـنـ مـنـ أـجـلـ تـيسـيرـ إـجـراءـ الـزـيـارـةـ وـلـوـفـاءـ بـوـلـاـيـةـ الـلـجـنةـ الـفـرـعـيـةـ ،ـ عـلـاـمـاـ بـالـمـادـةـ 12ـ (ـأـ)ـ مـنـ

المبدأ التوجيهي 8 إجراء الزيارات

يتصرف أعضاء الوفد، أثناء إجراء الزيارة، باسم اللجنة الفرعية وليس بصفاتهم الفردية - 18

يجوز للجنة أن تقرر أن يصل واحد أو أكثر من أعضاء الوفد إلى البلد قبل بقية الأعضاء من أجل لعقد اجتماعات مع السلطات - 19 وغيرها من الأطراف الفاعلة . وإذا تقرر ذلك، يدرج ذاك الجزء من الزيارة في برنامج الزيارة بأكملها و يكون من هوناً بموافقة اللجنة الفرعية

يعمل الوفد الزائر فريقاً واحداً تحت قيادة رئيس الوفد أو رئيس فريق فرعى، إذا انقسم الوفد إلى أفرقة فرعية من أجل القيام - 20 بعمله خلال الزيارة . ويعقد الوفد عادة اجتماعات كل يوم من أجل استخلاص المعلومات والنظر في تعديل البرنامج في ضوء المعلومات المحصلة ، علىها

إذا خالف أحد أعضاء الوفد قواعد اللجنة الفرعية ومبادئها التوجيهية وتعليمات رئيس الوفد، يجوز لهـا الأخير، في الحالات - 21 الخطـبـةـ لـلـغـائـبةـ ،ـ بـالـتـشـتـرـ ،ـ ١ـ ،ـ مـعـ المـكـتـبـ ،ـ أـنـ طـلـبـ بـمـنـ العـضـبـ تـأـكـلـ الـفـدـ

تشمل زيارات أماكن الحرمان من الحرية مناقشات ومقابلات على انفراد مع موظفين من مستويات شتى ومع الأشخاص - 22
المحرمين من الحرية، بعد الحصول على الموافقة المستحبة الصريحة من هؤلاء

كقاعدة عامة، تعتبر اللجنة الفرعية التوثيق بالصور من أماكن الاحتجاز غير ضروري ولا تلجم إلى هذه الطريقة . ولا يجوز النقاط - 23 صور أماكن الاحتجاز أو صور في داخلها إلا بصورة استثنائية جداً، عندما يعتبر مثل هذا التوثيق أساسياً للبعثة، وإلا بمواقة صريحة من رئيس المدير

يجوز لوقف زائر أو فريق فرعي زائر أن يقدم لرئيس مؤسسة كبيرة جرت زيارة لها، عدما راكيز الشرطة، أو لفريق الإداره 24 العلية فيها، بعضً من التعليقات الأولية على زيارة له تلك المؤسسة؛ وينبغي أن يكون المبدأ التوجيهي هو تسليم الضوء على القضايا العامة وال شاملة وليس مناقشة مسألة تهمة بغيرها، أو فرارها، وذلك تجنباً من المعلمات المقدمة

يجوز لوفد زائر أن يبلغ في نهاية الزيارة بعض ملاحظاته وتوصياته إلى سلطات الدولة الطرف المعنية، ولا سيما ما تعلق منها بالقضايا العامة والشاملة وما تعلق منها بالاحتياجات الملحة لحماية الأشخاص المحرمون من حريةهم ("ملاحظات أولية"). وعند الاقتضاء، يجوز إبلاغ الملاحظات الأولية إلى الآلية (الآليات) الوقائية الوطنية ويجوز للوفد الناظر في أن يقترح على الدولة الطرف توجيهه الـ دعوة إلى الآلية الوقائية الوطنية لحضور قراءة الملاحظات الأولية أو الاجتماعات الأخرى ذات الصلة. وتقوم اللجنة الفرعية عادة نسخة محررة من الملاحظات الأولية إلى الدولة الطرف بعد الزيارة ب وقت قصير. ويجوز للوفد الناظر في دعوة المنظمات غير الحكومية إلى أن تبلغ اللجنة الفرعية بأى تغيير تلاحظه فى السياسات والممارسات فى أماكن الاحتجاز، ولا سيما تلك التى زارها الوفد.

جوجز للوفد، بموافقة الشخص (الأشخاص) المعنى (المعنيين) وبمراجعة مخاطر احتمال الانتقام، التداول مع الدولة الطرف بشأن -26 . حالات فردية، إذا ارتأى ضرورة ذلك ، لكي تتدخل الدولة لممنع وقوع ضرر لا يُجبر للشخص (الأشخاص) المعنى (المعنيين

إذا واجه وفد عقبات في تنفيذه ولاليته، يتم الاتصال بمركز تنسيق الدولة الطرف على الفور لحل المشكل. وإذا لم يؤد تدخل مركز التنسيق إلى حل المشكل، يجوز للويف الناظر في عقد اجتماع مع الوزير المختص. وعندما يُرتأي أن المشكل يهدد البعثة، يجوز للويف الناظر في تعلية البرنامج حتـ اتحـادـ حـاـءـ أوـ انـيـاءـ الزـيـارـةـ وـ يـحـبـ أـنـ يـشـكـ المـكـتـبـ فـمـثـلـ هـذـهـ الـفـرـاـتـ

يجوز للجنة الفرعية اعتماد نظام داخلي أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بإجراء الزيارات، وبخاصة فيما يتعلق بزيارات المتابعة، وكذلك -28 فيما يتعلق بزيارات أنه اع معينة من المنتشرات تستعمل، أو قد تستعمل للحرمان من الحرية

ثانياً - الاجراءات بعد الزيارات

المدأ التو حم، 9 تقارير الزارات

بعد كل زيارة ، يقوم أعضاء الوفد ، بمساعدة من الأمانة ، بصياغة مشروع تقرير لينظر فيه وفد اللجنة الفرعية ، استناداً إلى ما - 29 دونه الأعضاء كتابة من ملحوظات خلال الزيارة وفي ضوء ملاحظاتهم واستنتاجاتهم بشأن هذه الزيارة . و يتضمن مشروع التقرير الواقع الذي تم الوقوف عليه خلال الزيارة والتوصيات المقدمة إلى الدولة الطرف التي جرت زيارتها بغية تعزيز حماية الأشخاص المحررمين من حرمانهم من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

يتفق وف اللجنة الفرعية على الصيغة النهائية لمشروع تقريره عن زيارته من خلال عملية تشاور، وذلك قبل تعميمه على اللجنة - 31

لا تخضع التقارير المتعلقة ب زيارات اللحنة الفرعية لادعاءات التحدى في الأمم المتحدة الا يطلب من اللحنة الفرعية -32

يحال تقرير الزيارة المعتمد سراً إلى الدولة الطرف المعنية في رسالة إحالة موجهة من الرئيس باسم اللجنة الفرعية. وتُدعى - 33 الدولة الطرف إلى إبلاغ اللجنة الفرعية في غضون فترة معلومة بـ الإجراءات المتخذة لتنفيذ توصياتها. ويجوز للجنة الفرعية أيضاً أن تأخذ توجيهات إضافية لاحظاتها أو تقريرها، إذا كانت إلزامية لتنفيذها.

المبدأ التوجيهي 10 المشاورات

بعد إحالة تقرير اللجنة الفرعية، يجوز للجنة الفرعية والدولة الطرف المعنية إجراء مشاورات بشأن تنفيذ أية توصيات واردة في - 34 التقرير، وفقاً ل المادة 12(د) من البروتوكول الاختياري . ويجوز إجراء مثل هذه المشاورات مع الآلية (الآليات) الوقانية الوطنية أيضاً.

المبدأ التوجيهي 11 المتابعة

يقوم أعضاء اللجنة الفرعية الذين شاركوا في الزيارة وأ/أ المكتب أو أعضاء آخرون يعينهم المكتب أو اللجنة الفرعية بتحليل رد - 35 الدولة الطرف . ويصوغ الفريق العامل الذين يشكله المعنيون رداً على الدولة الطرف، يتبعين أن تنظر فيه اللجنة الفرعية . ويجوز للجنة الفرعية أن تقرر، استناداً إلى جميع المعلومات، إجراء زيارة متابعة قصيرة باختصاصات تقررها اللجنة الفرعية، من أجل موافقة الحوار مع السلطات بشأن منع التعذيب وسوء المعاملة والتحقق من مدى تنفيذ الدولة لبعض التوصيات الأساسية.

المبدأ التوجيهي 12 نشر التقرير

تنشر اللجنة الفرعية تقريرها مشفوعاً بأي تعليقات صادرة عن الدولة الطرف كلما طلبت منها هذه الدولة الطرف أن تفعل ذلك . و - 36 يجوز للجنة الفرعية نشر التقرير بكامله أو نشر جزء منه إذا ما كشفت الدولة الطرف عن جانب من التقرير وفقاً للفقرة 2 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري، أو إذا أصدرت الدولة الطرف بياناً علنياً يلخص التقرير أو يعلق على محتواه.

المبدأ التوجيهي 13 البيانات العلنية

إذا امتنعت الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة الفرعية، وفقاً للمادتين 12 و 14 من البروتوكول الاختياري، أو عن اتخاذ خطوات - 37 لتحسين الحالة في ضوء توصيات اللجنة الفرعية، جاز للجنة الفرعية أن تطلب إلى لجنة مناهضة التعذيب إصدار بيان علني حول الموضوع أو نشر تقرير اللجنة الفرعية، وفقاً للفقرة 4 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري . وقبل اتخاذ قرار بشأن إصدار مثل هذا البيان، تناح الفرصة للدولة الطرف المعنية لإبداء آرائها.

تُصبح اللجنة الفرعية في حل من التزام السرية بعد الإدلاء ببيان علني - 38 .

ثالثاً - السرية

المبدأ التوجيهي 14 السرية

تعتبر المعلومات التي تجمعها اللجنة الفرعية فيما يتعلق بأية زيارة، وتقريرها عن تلك الزيارة قبل أن تطلب الدولة الطرف النشر، - 39 ومشاوراتها مع الدولة الطرف المعنية ومع الآلية (الآليات) الوقانية الوطنية، سرية ويجب أن تبقى كذلك.

لا تنشر أي بيانات شخصية دون موافقة صريحة من الشخص المعنى بتلك البيانات - 40 .

أعضاء اللجنة الفرعية والخبراء والأشخاص الآخرون الذين يرافقون اللجنة الفرعية ملزمون بالمحافظة، خلال مدة ولايتهم وبعدها، - 41 على سرية الواقع أو المعلومات التي اطلعوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم